بمعنى ان النفس ترجوا ذلك الثواب وتخاف ذلك العقاب ومثله الترغيب والترهيب بالاسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمثله اثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه او قبحه بادلة الشرع وقال في التيمم بضربتين العمل بالضعيف انما يشرع فيما قد علم انه مشروع في الجملة فاذا رغب في بعض انواعه بخبر ضعيف عمل به اما اثبات سنة فلا وكل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي لكن هي من جنس الماموربه مثل الصلاة وقت النهي وصوم العيد اثيب على ذلك ولا نهي عند قيام الشمس الى زوالها يوم الجمعة وهو قول الشافعي وتقضى السنن الراتبة ويفعل ماله سبب في اوقات النهي وهو احدى الروايتين عن احمد واختيار جماعة من اصحابنا وغيرهم ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في امر يفوت بالتاخير الى وقت الاباحة ويستحب ان يصلي ركعتين عقيب الوضو ولو كان وقت النهي وقاله الشافعية

باب صلاة الجماعة

في حديث ابي هريرة وابي سعيد تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة والثلاثة في الصحيح وقد جمع بينهما بان حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبع والعشرين ذكر فيه صلاته منفردا وصلاته في جماعة فصار المجموع سبعا وعشرين ومن كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة قايما ثم ترك ذلك لمرض او سفر فانه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على الراحلة وقد كان يتطوع في الحضر قايما يكتب له ما كان يعمل في الاقامة فاما من لم يكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قايما اذا مرض او سافر فصلى قاعدا او وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم وقال ابو العباس في الصارم المسلول خبر التفضيل في المعذور الذي يباح له الصلاة وحده كقوله صلى الله عليه وسلم الرجل قاعدا على النصف ومضطجعا على النصف فان المراد به المعذور كما في الخبر انه خرج على اصحابه وقد اصابهم وعك وهم يصلون قعودا فقال ذلك وذكر في

موضع

موضع ان من صلى قاعدا لعذر له اجر القايم والجماعة شرط للصلوات المكتوبة وهو احدى الروايات عن احمد واختارها ابن ابي موسى وابو الوفا بن عقيل ولو لم يمكنه الذهاب الا بمشيه في ملك غيره فعل فاذا صلى منفردا لغير عذر لم تصح صلاته وفي الفتاوي المصرية واذا قلنا هي واجبة على الاعيان وهو المنصوص عن احمد وغيره من ايمة السلف وفقهاء الحديث فهولاء تنازعوا فيما اذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته على قولين احدهما لا تصح وهو قول طايفة من قدماء اصحاب احمد ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم والثاني تصح مع اثمه بالترك وهو الماثور عن احمد وقول اكثر اصحابه وليس للامام اعادة الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فايتة او غيرها والايمة متفقون على انه بدعة مكروهة وفي الفتاوي المصرية واذا صلى الامام بطايفة ثم صلى بطايفة اخرى تلك الصلاة بعينها لعذر جاز ذلك للعذر مثل صلاة الخوف ونحوها ولا ينبغي له ان يفعل ذلك لغير عذر ولا يعيد الصلاة من بالمسجد وغيره بلا سبب وهو ظاهر كلام بعض اصحابنا وذكره بعض الحنفية وغيرهم ومن نذر انه متى حفظ القران صلى مع كل صلاة فريضة اخرى وحفظه لا يلزمه الوفا فانه منهي عنه ويكفر كفارة يمين ولا تترك الجماعة الا بركعة وهو احدى الروايتين عن احمد واختارها جماعة من اصحابنا وهو مذهب مالك ووجه في مذهب الشافعي اختاره الروياني وعلى الروايتين ان تساوت الجماعتان فالثانية من اولها افضل ويصح ايتمام مفترض بمتنفل وهو احدى الروايتين عن احمد ومذهب الشافعي واختيار ابي محمد المقدسي وغيره من اصحابنا واصح الطريقتين في مذهب احمد انه يصح ايتمام القاضي بالمودي وبالعكس ولا يخرج ذلك عن ايتمام المفترض بالمتنفل ولو اختلفا او كانت صلاة الماموم اقل وهو اختيار ابي البركات وغيره وحكى ابو العباس في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين واختار الجواز قال ابو العباس سيلت عما يفعله الرجل شاكا في وجوبه على طريق الاحتياط هل ياتم به المفترض فقال قياس المذهب انه يصح لان الشاك يودي بنية الوجوب اذا احتاط ويجزيه عن الواجب حتى لو تبين له فيما بعد الوجوب اجزاه كما قلنا

Copyright © King Saud University